

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
لتعهير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة
المصرية العامة لتعهير الأراضي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء ومسئولياته كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة لل المؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لاستئصال وتنمية الأراضي المستصلحة ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهير
الأراضي على الوجه الآتي :

١) رئيس مجلس إدارة المؤسسة

٢) وكيل وزارة الري

٣) وكيل وزارة السد العالي

٤) وكيل وزارة استصلاح الأراضي

٥) عضو من مجلس الدولة

٦) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي

٧) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستئصال وتنمية
الأراضي المستصلحة٨) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح
الأراضي

٩) مدير عام مصلحة المداجنة

١٠) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لثروة الطبيعة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية با

صدر يوم الجمعة في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

بتحفظ عهد المأمور

قرار :

مادة ١ - تعين السيد الدكتور صلاح الدين حامد ابراهيم في وظيفة
مستشار (أستاذ ذي كرسى) في الأسراليب الرياضية بمحمد التخطيط القوى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية با

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعين مدير الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بالمؤسسة
المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦
بإصدار نظام العاملي بالقطاع العام والقرارات المتعلقة به ؛

قرار :

مادة ١ - تعين السيد الدكتور محمد كامل عانوس في وظيفة مدير
الإدارة العامة للعلاقات الخارجية من الفتنة الأولى بالمؤسسة المصرية
العامة للتجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية با

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعديل المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتبني هيئة الفتنة
لوزير الدولة للشباب ؛

قرار :

مادة ١ - تعدل المادة الثانية من القرار أعلاه، ورقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه لتصحيح على الوجه التالي :

“عين السيد / حسين جمال نظيم بدرجة نائب وزير ووزير الشباب”.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية با

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر